
مجلس الأمن

Distr.: General
25 July 2012

القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٨١٤ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في الصومال، وبشأن إريتريا، ولا سيما القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، الذي فرض حظرا على جميع الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال (يشار إليه فيما يلي بعبارة ”حظر توريد الأسلحة إلى الصومال“)، والقرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)،

وإذ يحيط علما بالتقريرين النهائيين لفريق الرصد (S/2012/544 و S/2012/545) المؤرخين ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والمقدمين عملا بالفقرة ٦ (م) من القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١) وبما تضمنه من ملاحظات وتوصيات،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وجيبوتي وإريتريا وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ووحدتها على التوالي،

وإذ يحث المؤسسات الاتحادية الانتقالية الصومالية وجميع الموقعين على خريطة الطريق على مضاعفة الجهود لتنفيذ خريطة الطريق بالكامل، بدعم من مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال والمجتمع الدولي، **وإذ يكرر تأكيد** أن الفترة الانتقالية لن تمدد بعد ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، تماشيا مع الميثاق الاتحادي الانتقالي، واتفاق جيبوتي، واتفاق كمبالا، والاجتماعات الاستشارية اللاحقة،

وإذ يعرب عن القلق إزاء الاستمرار في الإخفاق في الالتزام بالآجال المحددة في عملية الانتقال السياسي، وإذ يلاحظ الأهمية القصوى للعملية الانتقالية، **وإذ يؤكد من جديد** أهمية الحيلولة دون حدوث المزيد من العوائق أمام العملية الانتقالية،

وإذ يدين تدفقات إمدادات الأسلحة والذخائر إلى الصومال وإريتريا وعبرهما انتهاكا لحظر توريد الأسلحة إلى الصومال وحظر توريد الأسلحة إلى إريتريا المفروض عملا بالقرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) (يشار إليه فيما يلي بعبارة ''حظر توريد الأسلحة إلى إريتريا'')، باعتبارها تشكل تهديدا خطيرا للسلام والاستقرار في المنطقة،

وإذ يشجب جميع أعمال العنف والاعتداءات والانتهاكات، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، التي ترتكب ضد المدنيين بمن فيهم الأطفال، انتهاكا للقانون الدولي الساري، **وإذ يدين بشدة** تجنيد الأطفال، **ويحث بقوة** الحكومة الاتحادية الانتقالية ومن يخلفها في المرحلة الانتقالية على أن تتبع بدقة شديدة خطة العمل بشأن تجنيد الأطفال واستخدامهم، الموقعة في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، **وإذ يشدد** على وجوب تقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة،

وإذ يشير إلى تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات (S/2006/997) بشأن أفضل الممارسات والأساليب، بما في ذلك الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٢٣ التي تناقش الخطوات الممكنة لتوضيح المعايير المنهجية لآليات الرصد،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة خضوع السلطات الصومالية والجهات المانحة للمساءلة وتحرّيهما الشفافية أمام بعضهما بعضا في ما يتصل بتخصيص الموارد المالية، عن طريق أمور من بينها المجلس المشترك للإدارة المالية المقترح إنشاؤه، **وإذ يعرب عن القلق** في هذا السياق إزاء التقارير الباعثة على القلق بشأن الشفافية المالية،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال، وتأثير إريتريا على الصومال، فضلا عن النزاع القائم بين جيبوتي وإريتريا، ما برحت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يشير** إلى القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) الذي فرض جزاءات محددة الهدف والقرار ٢٠٠٢ (٢٠١١) الذي وسّع نطاق معايير الإدراج في القائمة، **وإذ يلاحظ** أن أحد معايير الإدراج بموجب القرار ١٨٤٤ هي المشاركة في أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في الصومال، بما في ذلك الأعمال التي تهدد اتفاق جيبوتي المبرم في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ أو العملية السياسية، أو تهدد بالقوة المؤسسات الاتحادية الانتقالية للصومال أو من يخلفها بعد الفترة الانتقالية، أو بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، أو تقديم الدعم لتلك الأعمال؛

٢ - **يشير** إلى أن المشاركة في أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في الصومال أو تقديم الدعم لتلك الأعمال يمكن أن يشمل، دون أن يقتصر على:

(أ) المشاركة في تصدير أو استيراد الفحم على نحو مباشر أو غير مباشر من الصومال، تمشيا مع الفقرتين ٢٢ و ٢٣ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)؛

(ب) المشاركة في أي تجارة غير محلية عبر المرافئ الخاضعة لسيطرة حركة الشباب، وتشكل دعما ماليا لكيان مسمّى؛

(ج) اختلاس موارد مالية يؤدي إلى تقويض قدرة المؤسسات الاتحادية الانتقالية، والهيئات التي تخلفها بعد الفترة الانتقالية، على الوفاء بالتزاماتها في تقديم الخدمات في إطار اتفاق جيبوتي؛

٣ - **يرى** أن هذه الأعمال يمكن أن تشمل أيضا، دون أن تقتصر على، المشاركة في أعمال تسعى إلى عرقلة أو تقويض عملية الانتقال في الصومال، أو تقديم الدعم لتلك الأعمال؛

٤ - **يرحب** بتوصية فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا بإنشاء مجلس مشترك للإدارة المالية لتحسين إدارة الشفافية المالية والمسؤولية عن الموارد العامة للصومال، **ويكرر** دعوته لإنهاء اختلاس الأرصدة المالية والتعاون على نحو كامل في التعجيل بإنشاء مجلس الإدارة المالية المشترك وتشغيله بصورة فعالة، **ويلاحظ** أهمية بناء قدرات المؤسسات الصومالية ذات الصلة؛

٥ - **يؤكد** أهمية عمليات المعونة الإنسانية، **ويدين** أي تسييس للمساعدة الإنسانية أو أي إساءة لاستخدامها أو اختلاسها، **ويهيب** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة اتخاذ جميع الخطوات الممكنة للتخفيف من حدة الممارسات المذكورة آنفا في الصومال؛

٦ - **يطالب** جميع الأطراف بكفالة وصول المعونة الإنسانية على نحو تام وبشكل آمن ودون عائق وفي الوقت المناسب إلى الأشخاص المحتاجين للمساعدة في جميع أنحاء الصومال، بما يتسق والمبادئ الإنسانية الأساسية المتمثلة في النزاهة والحياد والاتصاف بالطابع الإنساني والاستقلالية، **ويشدد** على قلقه البالغ إزاء الحالة الإنسانية في الصومال، **ويحث** جميع الأطراف والجماعات المسلحة على اتخاذ الخطوات الملائمة لضمان سلامة الأفراد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأمنهم وسلامة الإمدادات الإنسانية وأمنها، **ويعرب عن استعداده** لتطبيق جزاءات محددة الهدف ضد الأفراد والكيانات الذين تنطبق عليهم معايير الإدراج الواردة في القرارين ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ٢٠٠٢ (٢٠١١)؛

٧ - **يقرر** أنه، لمدة اثني عشر شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ودون المساس ببرامج المساعدة الإنسانية الجاري تنفيذها في أماكن أخرى، لا تنطبق الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٣ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) على دفع الأموال أو توفير الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى اللازمة لضمان إيصال المساعدة الإنسانية المطلوبة بشدّة في الصومال في الوقت المناسب بواسطة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصّصة أو برامجها أو المنظمات الإنسانية المتمتعة بمركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تقوم بتقديم المساعدة الإنسانية، وشركاء تلك الكيانات في التنفيذ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الممولة بشكل ثنائي أو متعدد الأطراف التي تشارك في نداء الأمم المتحدة الموحد للصومال؛

٨ - **يطلب** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن بحلول ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وتقريرا آخر بحلول ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٣ عن تنفيذ الفقرات ٥ و ٦ و ٧ أعلاه وعن أية عوائق تعترض إيصال المساعدة الإنسانية في الصومال، **ويطلب** من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الإنسانية المتمتعة بمركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة وشركائها التنفيذيين، التي تقوم بتقديم المساعدة الإنسانية في الصومال، أن تزيد تعاونها واستعدادها لتبادل المعلومات مع منسق المعونة الإنسانية للأمم المتحدة في الصومال في إعداد هذا التقرير من أجل زيادة الشفافية والمساءلة بتقديم معلومات تتصل بالفقرتين ٦ و ٧ أعلاه؛

٩ - **يطلب** تعزيز التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بين فريق الرصد والمنظمات الإنسانية العاملة في الصومال وفي البلدان المجاورة؛

١٠ - **يقرر** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، والتي ترد بمزيد من التفصيل في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) لا تسري على الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية أو تقديم الأسلحة، أو تقديم المساعدة، المقصود بها حصرا دعم مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، واستعماله لها، على النحو الذي وافقت عليه مقدما اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢)؛

١١ - **يقرر** أن حظر توريد الأسلحة إلى إريتريا المفروض بموجب الفقرة ٥ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) لا يسري على الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية والخوذات العسكرية، التي يصدرها إلى إريتريا بصورة مؤقتة موظفو الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام والعاملون في مجال المساعدة الإنسانية والتنمية والموظفون المرتبطون بهم، لاستخدامهم الشخصي فحسب؛

١٢ - **يقرر أيضا** ألاّ تطبق التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) على إمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة المخصصة حصرا للاستخدامات الإنسانية أو لأغراض الحماية، على النحو الذي توافق عليه اللجنة مسبقا؛

١٣ - **يقرر** أن يمدد حتى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٣ ولاية فريق الرصد المشار إليه في الفقرة ٣ من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤)، التي سبق تمديدها بموجب قرارات سابقة من بينها القرارات ٢٠٠٢ (٢٠١١) و ٢٠٢٣ (٢٠١١) و ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، **ويعرب** عن نيته استعراض ولايتها واتخاذ التدابير الملائمة بشأن التمديد إلى فترة أقصاها ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة، بأسرع ما يمكن، لإعادة إنشاء فريق الرصد لفترة ١٣ شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، مستعينا في ذلك، حسب الاقتضاء، بخبرة أعضاء فريق الرصد المنشأ عملا بقرارات سابقة من بينها القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)، وبما يتماشى والقرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، والقرار ٢٠٢٣ (٢٠١١)، والقرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، وتتمثل هذه الولاية في ما يلي:

(أ) مساعدة اللجنة في رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، بطرق منها الإبلاغ عن أي معلومات بشأن حدوث انتهاكات؛ وتضمين تقاريره إلى اللجنة أي معلومات بشأن إمكانية تسمية الأفراد والكيانات الوارد توصيفهم في الفقرة ١ أعلاه؛

(ب) مساعدة اللجنة في إعداد الموجزات السردية، المشار إليها في الفقرة ١٤ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، بخصوص منْ تتم تسميته من أفراد وكيانات عملا بالفقرة ١ أعلاه؛

(ج) إجراء التحقيقات بخصوص أي عمليات متصلة بالمرافئ البحرية في الصومال يمكن أن تدرّ إيرادات لحركة الشباب، التي سمّتها اللجنة ضمن الكيانات التي تنطبق عليها معايير الإدراج الواردة في القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)؛

(د) مواصلة تنفيذ المهام المحددة في الفقرات ٣ (أ) إلى (ج) من القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥) والفقرات ٢٣ (أ) إلى (ج) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ١٩ (أ) إلى (د) من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)؛

(هـ) التحقيق، بالتنسيق مع الوكالات الدولية المعنية، في جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالقطاعين المالي والبحري وغيرهما، التي تدر عوائد تستخدم لارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة إلى كل من الصومال وإريتريا؛

(و) إجراء تحريات بشأن جميع وسائط النقل والطرق والموانئ والمطارات وغيرها من المرافق المستخدمة في ارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة إلى كل من الصومال وإريتريا؛

(ز) مواصلة تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بمشروع قائمة بأسماء الكيانات والأفراد الضالعين، داخل الصومال وخارجه، في الأعمال الموصوفة في الفقرة ١ أعلاه، وأسماء مؤيديهم الناشطين، تحسبا لإمكانية اتخاذ المجلس تدابير بشأنهم في المستقبل، وعرض هذه المعلومات على اللجنة على النحو الذي تعتبره اللجنة ملائما وفي الوقت الذي تراه مناسبا؛

(ح) وضع مشروع قائمة بأسماء الكيانات والأفراد الضالعين، داخل إريتريا وخارجها، في الأعمال المذكورة في الفقرات ١٥ (أ) إلى (هـ) من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، وأسماء مؤيديهم الناشطين، تحسبا لإمكانية اتخاذ المجلس تدابير بشأنهم في المستقبل، وعرض هذه المعلومات على اللجنة على النحو الذي تعتبره اللجنة ملائما وفي الوقت الذي تراه مناسبا؛

(ط) مواصلة تقديم توصيات، بناء على ما يجريه من تحريات، بشأن التقريرين السابقين لفريق الخبراء (S/2003/223 و S/2003/1035) المعيَّن عملا بالقرارين ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ١٤٧٤ (٢٠٠٣)، وبشأن التقارير السابقة لفريق الرصد (S/2004/604 و S/2005/153 و S/2005/625 و S/2006/229 و S/2006/913 و S/2007/436 و S/2008/274 و S/2008/769 و S/2010/91 و S/2011/433) المعيّن عملا بالقرارات ١٥١٩ (٢٠٠٣) و ١٥٥٨ (٢٠٠٤) و ١٥٨٧ (٢٠٠٥) و ١٦٣٠ (٢٠٠٥) و ١٦٧٦ (٢٠٠٦) و ١٧٢٤ (٢٠٠٦) و ١٧٦٦ (٢٠٠٧) و ١٨١١ (٢٠٠٨) و ١٨٥٣ (٢٠٠٨) و ١٩١٦ (٢٠١٠)، و ٢٠٠٢ (٢٠١١)؛

(ي) العمل عن كثب مع اللجنة بشأن وضع توصيات محددة لاتخاذ تدابير إضافية لتحسين الامتثال العام لحظري توريد الأسلحة إلى الصومال وإريتريا، علاوة على التدابير المفروضة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المتعلق بإريتريا؛

(ك) المساعدة في تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرات دول المنطقة تيسيرا لتنفيذ حظري توريد الأسلحة إلى الصومال وإريتريا، علاوة على التدابير المفروضة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المتعلق بإريتريا؛

(ل) تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، بإحاطة لمنتصف المدة في غضون ستة أشهر من تاريخ إنشاء الفريق، وتقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة شهريا؛

(م) تزويد مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، وفي موعد غايته ٣٠ يوما قبل انتهاء ولاية فريق الرصد، بتقريرين نهائيين يركِّز أحدهما على الصومال والآخر على إريتريا، ويغطيان جميع المهام المبينة أعلاه كي ينظر فيهما المجلس؛

١٤ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يضع الترتيبات المالية اللازمة لدعم أعمال فريق الرصد؛

١٥ - **يطلب** إلى اللجنة أن تقوم، وفقا لولايتها وبالتشاور مع فريق الرصد وغيره من كيانات الأمم المتحدة المعنية، بالنظر في التوصيات الواردة في تقارير فريق الرصد وأن تقدم إلى المجلس توصيات بشأن طرق تحسين تنفيذ حظري توريد الأسلحة إلى الصومال وإريتريا والامتثال لهما، والتدابير المتعلقة باستيراد وتصدير الفحم من الصومال، وتنفيذ التدابير المحددة الهدف المفروضة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) مع مراعاة الفقرة ١ أعلاه، في مواجهة استمرار الانتهاكات؛

١٦ - **يحث** جميع الأطراف وجميع الدول، بما فيها إريتريا ودول أخرى في المنطقة، وكذلك الحكومة الاتحادية الانتقالية، ومن يخلفها بعد الفترة الانتقالية، والمنظّمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على أن تضمن التعاون مع فريق الرصد، وأن تضمن سلامة أعضاء فريق الرصد، وأن تتيح الوصول إلى الأماكن دون عائق، وبالأخص إلى المواقع وأماكن وجود الأشخاص والمستندات التي يرى فريق الرصد أنها مهمّة لاضطلاعه بولايته؛

١٧ - **يقرّر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.